



المعهد القضائي الأردني

تعليمات أسس اختيار المحاضرين في المعهد القضائي الأردني

رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠

الصادرة استناداً إلى أحكام المادتين (٩) و (٢٤)

من نظام المعهد القضائي الأردني رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٠

المادة (١):

تُسمى هذه التعليمات (تعليمات أسس اختيار المحاضرين في المعهد القضائي الأردني) ويُعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس الإدارة.

المادة (٢):

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المعهد:	المعهد القضائي الأردني.
المجلس:	مجلس إدارة المعهد.
المدير:	مدير عام المعهد.
المحاضر:	عضو هيئة التدريس أو التدريب في المعهد.
الطالب:	المقبول في برنامج دبلوم المعهد القضائي.
المشارك:	كل من يلتحق بدورات التدريب.

المادة (٣):

تنولى الفئات التالية التدريس والتدريب في المعهد:

- أ. قضاة المحاكم النظامية العاملون والمتقاعدون ممن أمضوا في الخدمة القضائية خمس عشرة سنة على الأقل واثنتي عشرة سنة لحاملي الماجستير وعشرون سنة لحملة الدكتوراه.



المعهد القضائي الأردني

- بـ. أعضاء الهيئات التدريسية في الجامعات الأردنية، على لا تقل رتبة أي منهم عن أستاذ مشارك، ويجوز تكليف من سبق وعمل عضواً في الهيئة التدريسية في أي من تلك الجامعات.
- جـ. المحامون الأساتذة ممن عملوا في المحاماة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، ويجوز لغايات تطبيق هذه الفقرة الجمع بين مدة الخدمة في القضاء والمحاماة.
- دـ. القضاة العرب والأجانب وأساتذة الجامعات العربية والأجنبية الزائرون للمعهد.
- هـ. المحاضرون من ذوي الاختصاص في الأمور الفنية المتعلقة بتأهيل الطلاب أو المشاركين على لا تقل خبرتهم عن خمس سنوات في مجال التخصص.
- وـ. للمجلس وبناءً على توصية من اللجنة العلمية استثناء أي محاضر من الشروط الواردة في هذه المادة وذلك حسبما يراه مناسباً.

المادة (٤):

- يشترط أن يقدم المحاضر للجنة العلمية المادة التدريبية حول موضوع التدريب قبل موعد التدريب بأسابيع على الأقل.
- يجب أن تحتوي المادة التدريبية على مسائل وقضايا عملية إذا كانت طبيعة التدريب تقتضي ذلك.
- يمكن للجنة العلمية تكليف المحاضر بإجراء التعديلات الالزمة على المادة وفق ما تراه مناسباً.
- يشترط تقديم كشوف المواظبة الشهرية أو البرنامج التدريسي الزمني للفعالية التدريبية إلى القسم المعنى في المعهد.
- على المحاضر تعويض جميع المحاضرات التي يغيب عنها بالتنسيق مع رئيس القسم المعنى على أن تدفع الأجر على أساس المحاضرات الفعلية التي قام بتدريسيها.
- يعفى المحاضر من التدريب في حال عدم التزامه بتزويد المعهد بالمادة التدريبية.



المعهد القضائي الأردني

المادة (٥):

تلغى تعليمات أعضاء هيئة التدريس والتدريب والكافات والأجور في المعهد القضائي الأردني الصادرة بموجب نظام المعهد القضائي الملغى رقم (٦) لسنة (٢٠١٠) وتعديلاته.

صدرت هذه التعليمات بمحضر الاجتماع الرابع لعام ٢٠٢٠ مجلس إدارة المعهد القضائي

يوم الإثنين ٩ / ربيع الأول ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٦ م

رئيس مجلس الإدارة

نائب الرئيس

عضو

رئيس المجلس القضائي

رئيس المحكمة الإدارية العليا

قاضي محكمة التمييز

القاضي / محمد الغزو

القاضي / محمود العبانة

محمد طلال الحصري

عضو

عضو

عضو

قاضي محكمة التمييز

رئيس الشابة العامة

المفتش الأول للمحاكم

الدكتور / مصطفى العساف

القاضي / يوسف النزيابات

القاضي / ناجي الزعبي

عضو

عضو

عضو

مدير عام المعهد القضائي الأردني

أمين عام وزارة العدل

نقيب المحامين

القاضي الدكتورة نوال الجوهرى

القاضي / زياد الضمور

المحامي الأستاذ / مازن ارشيدات

عضو

عضو

عضو

الأستاذ الدكتور / نظام المجالى

الاستاذ الدكتور / قيس محافظه

جامعة مؤتة

الجامعة الأردنية